

## صحيح ابن خزيمة - كتاب الإمامة في الصلاة 8341-2-02

عبدالعزیز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايعنا ووالدينا وذرياتنا والسمعين. امين قال الامام الحافظ ابو بكر بن خزيمة رحمه الله تعالى في صحيحه باب النهي عن ترك الصلاة جماعة نافلة بعد الصلاة - [00:00:00](#)

منفردا فريضة فاسباب النهي باب النهي عن ترك الصلاة جماعة نافلة بعد الصلاة منفردا فريضة اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد ابن بشار ويحيى ابن حكيم وهذا حديث يحيى. قال حدثنا - [00:00:29](#) محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ايوب عن ابي العالية البراء عن ابي العالية كالباء عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم صلي - [00:00:53](#)

كيف انت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ فقال له فقال له صل الصلاة لوقتها فاذا ادركتهم فلم يصلوا فصلي معهم ادركتهم فاذا ادركتهم لم لم يصلوا فصلي معهم. ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي. لم يقل بندار - [00:01:11](#) صلي الصلاة لوقتها صحيح اخرجه ابن حبان من طريق المصنف به واخرجه احمد ومسلم والنسائي والكبرى من طريق اسماعيل ابن عليه به واخرجه عبد الرزاق واحمد وهو البخاري في الادب المفرد والبزار وابو عوانة والبيهقي وابن عبد البر في التمهيد من - [00:01:36](#)

طرق على ايوب ثم ساق التغير طويل الله يغفر له طول اي اشكال واخرجه الطيالسي وعبد الرزاق واحمد والدارمي ومسلم والنسائي وفي الكبرى له ابو عوانة والطحاوي في شرح معاني الآثار والبيهقي والبيهقي - [00:01:58](#) من طرق عن ابي العالية به واخرجه الطيالسي. وعبد الرزاق واحمد والدارمي ومسلم وابو داود وابن ماجة والترمذي وابو عوانة والطحاوي في شرح معاني الآثار وابن حبان والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن الكبرى - [00:02:15](#) ابن عبد البر في التمهيد والبغوي في شرح السنة من طرق عن عبد الله ابن الصامت به. واخرجه احمد وابو عوانة والبيهقي في السنن الكبرى من طريق شعبة به انتهى انتهى قاعد تحت الباب بابه باب النهي عن ترك الصلاة جماعة نافلة بعد الصلاة منفردا فريضة - [00:02:33](#)

باب النهي عن ترك الصلاة باب النهي ان ترك الصلاة جماعة نافلة بعد صلاة المنفرد فريضة باب النهي عن ترك ايش؟ الصلاة جماعة نافلة. هم بعد الصلاة منفردا فريضة. يعني اذا صلى الفريضة منفرد - [00:02:55](#) فلا يترك الصلاة في جماعة بعد ذلك شخص فاتته الصلاة وصلى فريضة ثم وجد جماعة يصلون يصلي معهم الاخرة فلا يترك صلاة الجماعة النافلة من اجل انه صلى فريضة منفردا وحده - [00:03:17](#) واضح هذا؟ يعني الانسان اذا صلى فريضة خلاص هي الفريضة منفردة ما تكن ما تكن الثانية هي الفريضة الا اذا كان يصلي وحده ثم احس بجماعة يصلون فله ان ينويها - [00:03:41](#)

نافلة ويدخل معهم اما اذا سلم انتهى اذا سلم منها هي الفريضة الاولى لوحده ولا فابو باب من صلى باب. باب النهي عن ترك الصلاة جماعة. ايه بعدما صلى الفريضة منفردا نعم. بعد الصلاة منفردا فريضة. نعم - [00:04:01](#) اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد ابن بشار ويحيى ابن حكيم وهذا حديث يحيى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ايوب عن ابي العالية البراء عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال -

كيف انت كيف انت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها فقال له صل الصلاة لوقتها فاذا ادركت تهم فاذا ادركتهم لم يصلوا فاذا ادركتهم. فاذا ادركتهم لم يصلوا فصلي معهم ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي - [00:04:41](#)

لم يقل بندار صل الصلاة لوقتها. نعم. كيف بك اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال صل الصلاة وقتها يصلي منفردا لا تأخر الصلاة هذا الوقت مقدم على الجماعة - [00:05:00](#)

الوقف مقدم صل الصلاة لوقتها ثم اذا ادركتهم لم يصلوا صل معهم فاللي معهم فتكون لك السنة نافلة وجوبا ها هذا الامر لا اصلي خصائص العمر والوجوب والنبي اذا انكر على الرجلين اللذين - [00:05:14](#)

كان خلفه في منى لما صلى الفجر وجد رجلين لم يصلا فقال علي بهما ما معك الا تصلي معنا؟ قال يا رسول الله صلينا في رحالنا قال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد الجماعة فصلا معهم فانها لكم نافلة - [00:05:36](#)

فالحديث في هذا امر وهنا قال ولا تقل صليت ولا اصلي اذا جئت والناس صاروا يصلي معهم تو صليت او ما صليت ما تجلس خلف الناس هكذا تقول لك فلان نافلة - [00:05:53](#)

ولا تقل صليت فاذا كان الناس يصلون في وقتها في يؤخره الصلاة عن وقتها فانت تصلي الصلاة في وقتها وحدك ثم تصلي معه قد حصل هذا من بعض امراء بني امية - [00:06:09](#)

في قصة انس تقدمت بالسن تجاوز المنة فدخلوا عليه بعض الابد في فقال صليتم العصر؟ قالوا لا هذا صلينا الظهر قال قوموا صلوا العصر نرجع متأخرين فقاموا جاء وقال هل صلينا الظهر مع بعض الامراء يذكرون يأخرونها الى العصر - [00:06:26](#)

قال صليت مع الرسول؟ قالوا لا الظهر غسل ومصلى انا وجد بعض مرض قالوا وخروا الصلاة عن وقتها قال رحمه الله باب ذكر الدليل على ان الصلاة الاولى التي يصليها المرء في وقتها تكون فريضة - [00:06:55](#)

والثانية التي يصليها جماعة مع الامام تكون تطوعا. نعم. اذا كانت الصلاة الاولى في الوقت تكون هي هي الفريضة. والثانية تكون نافلة ولو كانت مع الامام ولو كانت جماعة الاولى هي الفريضة - [00:07:19](#)

سواء كان منفرد او جماعة والثانية هي النافلة باب ذكر الدليل على ان الصلاة الاولى التي يصليها المرء في وقتها تكون فريضة. نعم. والثانية التي يصليها مع الامام تكون تطوعا. نعم. ضد قول من زعم ان الثانية تكون فريضة والاولة نافلة. نعم هذي زعمة -

[00:07:40](#)

لانه لو صلى بالنية صلى الاولى فرضه في الوقت ظد ايش؟ ظد من زعم؟ ظد قول من زعم ان الثانية تكون فريضة والاولة نافلة.

فهذا خطأ نعم مع على ان الامام اذا اخر العصر فعلى المرء ان يصلي العصر في وقتها. اسمع مع الدليل؟ مع مع الدليل - [00:08:06](#)

مع الدليل على ان الامام اذا اخر العصر فعلى المرء ان يصلي العصر في وقتها. فالعصر او غيرها نعم اذا اخر الامام الصلاة والعصر او الظهر يصليها يصليها في وقتها. ثم اذا ادركها معهم صلاها معهم الاخرة - [00:08:31](#)

نعم ثم يتنفل مع الامام وفي هذا ما دل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب حتى تغرب الشمس نهى خاص لا نهى عام. ايش؟ وفي هذا ايش - [00:08:49](#)

وفي ثم يتنفل نعم وفي هذا ما دل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم نعم ولا صلاة بعد العصر حتى ان تغرب الشمس نهى خاص لا نهى عام. يعني بعد طلوع الشمس عند غروب الشمس - [00:09:07](#)

واسرة العامة هذا قول بعض العلماء انه والمغفرة بعد العصر حتى تغرب الشمس محمول على الوقت المضيق بعد بعد طلوع الشمس اما بعد العصر قبل ان تسهر الشمس فلا بأس بالنافلة - [00:09:28](#)

واه نعم قال رحمه الله واخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم الدورقي ومحمد بن هشام قال حدثنا ابو بكر ابن قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا عصام وقال محمد وعن عاصم عن - [00:09:48](#)

دير ليننا عن ابن حبيش عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم ستدركون اقواما

يصلون الصلاة لغير وقتها فانا ادركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة - [00:10:12](#)  
تخليده صحيح اخرجهم احمد وابن ماجة والنسائي وفي الكبرى له ابن الجاؤودي والطبراني في الاوسط وابو نعيم في  
الحلية والبيهقي وفي دلائل النبوة له والخطيب بتاريخ بغداد وابن عبد البر في التمهيد من طريق ابي بكر بن عياش به - [00:10:37](#)  
واخرجه ابو داود وابن حبان من طريق ابن عبد الله ابن مسعود بهذا الاسناد نعم وهذا واضح انه ان الصلاة تصلى في وقتها ولا تؤخر  
اذا كان سيؤخر الصلاة في وقته فلنصلي الفريضة في بيته - [00:11:01](#)

اذا لم اجد احد او سلم عمل جماعة ثم يصلي معهم نافلة نعم قال رحمه الله باب النهي عن اعادة الصلاة علانية الفرض اخبرنا ابو  
طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب قال حدثنا ابو خازم قال حدثنا - [00:11:20](#)  
قال اخبرنا الحسين المكاتب قال وحدثنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى عن حسين حا وقال موسى ابن عبد الرحمن المشروقي قال  
حدثنا ابو اسامة عن حسين عن عمرو بن عن عمرو بن شعيب عن سليمان ابن يسار مولى - [00:11:44](#)  
ميمونة قال اتيت على ابن عمر وهو قاعد على بلاط والناس في الصلاة فقلت الا تصلي قال قد صليت قلت الا تصلي معهم؟ قال اني  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا لا تصلوا - [00:12:04](#)

صلاة في في يوم مرتين هذا حديث عيسى ايه انت صحيح اخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق ابي اسامة به واخرجه احمد وابو  
داود والنسائي وفي الكبرى له والطحاوي في شرح معاني الآثار - [00:12:22](#)  
ابن حبان والطبراني في المعجم الكبير والدارقطني وابو نعيم في الحلية والبيهقي وابن عبد البر في التمهيد من طرق عن حسين  
بن ذكوان المعلم به لكن في كلام لابن عبد البر. هم. على لا تصلوا صلاة في يومين. مهم - [00:12:43](#)

قال ابن عبد البر في الاستذكار اتفق احمد ابن حنبل واسحاق ابن راهويه على ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم  
صلي لا تصلوا صلاة في في يوم مرتين ان ذلك ان يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ان يصلي - [00:13:03](#)  
ان ذلك ان يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيد عليها على جهة الفرض ايضا قال واما من صلى الثانية مع  
الجماعة على انها على انها لها على انها له نافلة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:23](#)  
عليه وسلم في امره بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم للذين امرهم باعادة الصلاة في جماعة انها لكم نافلة فليس ذلك ممن اعاد  
الصلاة في يوم مرتين لان الاولى فريضة والثانية نافلة - [00:13:46](#)

باب النهي عن اعادة الصلاة على نية الفرض. نعم اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب قال حدثنا  
ابو خالد قال اخبرنا الحسين - [00:14:04](#)  
كاتب حاء قال وحدثنا علي المكتب حاء وقال حدثنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى ابن حسين قال وحدثنا موسى ابن عبد الرحمن  
المشروقي قال انا ابو اسامة ان اه نعم - [00:14:24](#)

ها وقال حدثنا موسى ابن عبد الرحمن المشروقي قال وحدثنا ابو اسامة عن حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان ابن يسار المولى  
ميمونة قال اتيت على ابني عمر وهو قاعد على بلاط والناس في الصلاة فقلت الا تصلي؟ قال قد صليت قلت الا تصلي معهم؟ قال -  
[00:14:50](#)

فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين هذا حديث عيسى قال ابن عبد البر اتفق احمد ابن  
حنبل واسحاق ابن راهويه على ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في يوم - [00:15:11](#)  
في اليوم مرتين ان ذلك ان يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها. فيعيد عليها على جهة الفرض ايضا قال واما من  
صلى الثانية مع الجماعة على انها له نافلة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في - [00:15:36](#)  
امرهم بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم للذين امرهم باعادة الصلاة في جماعة انها لكم نافلة فليس ذلك ممن اعاد الصلاة في يوم  
مرتين لان الاولى فريضة والثانية نافلة اما ايش - [00:15:59](#)  
واما من صلى الثانية مع جماعة. نعم. على انها له نافلة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في امره بذلك نعم. وقوله صلى الله

عليه وسلم للذين امرهم باعادة الصلاة في جماعة انها لكم نافلة فليس ذلك ممن - 00:16:16

الصلاة في يوم مرتين لان الاولى فريضة والثانية نافلة هذا صحيح هذا معروف ما في اشكال لا اولا فرض واحدة في الوقت ثم صلى معهم جماعة هناك باب المدرك وترا من صلاة الامام وجلسه في الوتر من صلاة اقتداء بالامام. بارك الله - 00:16:36  
كلاما عن الاجازة الوفود احسن الله اليك. ايه. قال بمراقبة الصعود وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاث اي اشياء قال اخرجوا المشركين - 00:17:01

قال ابن الملك يريد اليهود والنصارى من جزيرة العرب واجيزوا الوفود اه ومن الاجازة بالذي اعطاء الامير الوفد الذي هم الذين يقصدون الامراء لزيارة او استرفاد او رسالة وغيرها والمعنى اعطوهم مدة اقامتهم ما يحتاجون اليه بنحو ما كنت اجيزهم في التعبير بالنحو اماء الى مقدار العطاء - 00:17:18

الى رأيهم والمعنى قال احسن الله اليك بنحو ما كنت اجيزهم في التعبير بالنحو ايماء الى مقدار العطاء مفوض الى رأيهم. فتجوز الزيادة نقصان قالت طربوشتي وانما احسن الله اليك وانما اخرج ذلك بالوصية عن العموم عن العموم - 00:17:45  
لما فيه من المصلحة العظمى وذلك ان الوافد سفير قومه واذا لم يكرم رجع اليهم بما ينفر من دونهم رغبة بما ينفر دونهم رغبة القوم في الطاعة والدخول في الاسلام فاجاز فاعطاء سفيرهم - 00:18:09

فيه ترغيب وترغيبهم وبالعكس ثمان الوافد انما يفد على الامام فيجب رعايته من مال الله الذي اقيم صالح العباد واضاعته تفضي الى الدناءة التي اجار الله عنها اهل الاسلام - 00:18:29  
قال اي ابن عباس رضي الله عنهما كما في نسخة الظاهر انه انه غير صحيح والظاهر انها قال ايش قال اي ابن عباس رضي الله عنهما كما في نسخة والظاهر انها غير صحيحة وان ضميرا وان ضمير قال راجع الى عن ابن عباس رضي الله عنهما لان الفاعل في قوله وسكت - 00:18:47

عنه في الثالثة اي الوصية الثالثة احسن الله اليك سكت عنها ابن عباس ولم يذكرها. شف شف الوصية الثالثة. لا هو قال ثلاث احصائي اليك وذكر منها اخراج اليهود والنصارى. هم. واجازة الوفود - 00:19:12

سكت عنها يعني يعطى الوفد مثل ما اوتى النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي من بيت المال من مصالح عامة. نعم. فيه ترغيب لاهل الاسلام وترغيب من خلفه. فبخلاف ما اذا - 00:19:26  
آآ لم يعطى فانه يكون فيه توفير له وتوفير ما وراءه في مصلحة عامة نعم المصلحة العامة هذا كلام من ذا الصعود اسأل الله عمله ايه في كلام انت نعم ايش قال؟ وقوله العزيز ازيد له اي اعطوه والجائزة العطية وقيل اصله ان ناس وفدوا على بعض الملوك وهو قائم على - 00:19:40

فقال ازيوهم فصاروا يعطون الرجل ويفلقونه فيجوز على القنطرة. متوجها فسمي ايش واصله ان رجلا اه. وقيل اصله ان ناسا وفدوا على بعض الملوك وهو قائم على قنطرة. فقال اجهزه فصاروا يعطون الرجل او يقتنونه. ها؟ فعلى القنطرة - 00:20:03  
سميت عطية من يقدم على الكبير جائزة وتستعمل ايضا في اعطاء الشائع على مته ونحو ذلك وقوله بنحو ما كنت اجهزه اي بقريب منه وكانت جائزة الواحد على عهده صلى الله عليه وسلم. صحيح. رقية من فضة وهي اربعون درهما - 00:20:26  
وهذا يختلف باختلاف الاحوال والاوقات يعني بما يسد حاجتهم وبما يناسب حالهم بارك الله فيكم وفق الله الجميع سبحانه اللهم وبحمدك - 00:20:46